الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض الادارى

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 18 محرم الموافق 1426/5/25 ميلاديه - 1997 افرنجي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ: د/ خليفه سعيد القاضى رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الاستاذ: سعيد على يوسف
والاستاذ : جمعه صالح الفيتورى
وبحضور رئيس النيابة الاستاذ: على محمد البوسيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الاتى
فى قضية الطعن الادارى رقم 41/99 ق
المقدم من: محمد فرج إسحيم
تنوب عنه ادارة المحاماة الشعبية
ضد: الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى
تنوب عنه ادارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى ( الدائرة الاداريه ) بتاريخ 1994/6/28 فى الاستئناف رقم : 22/169 .

بعد الاطلاع على الاوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعه ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

## الوقائع

تخلص الوقائع فى أن اللجنة الطبيه قررت بتاريخ 91/11/24 ثبوت عدم لياقة الطاعن الصحيه ، وبناء عليه أنهت شركة البريقه لتسويق النفط خدماته معها اعتبارا من 91/12/25 وسوى معاشه الضمانى باحتساب ماكان يتقاضاه من مقابل العمل الاضافى حتى تاريخ انهاء خدماته ، ثم أعيد تسوية معاشه الضمانى باستبعاد ماتقاضاه من مقابل العمل الاضافى خلال الفترة اللاحقه لصدور قرار اللجنة الطبيه ، اعترض الطاعن على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانيه وقررت اللجنة الزام الجهة المعترض ضدها بتسوية معاشه اعتبارا من تاريخ قرار جهة الادارة الصادر بتاريخ 91/12/25 ، طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالالغاء أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى بصحيفة دعواه رقم 22/169 التى قضت فيها بالغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 92/53 ، وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض .

## الاجـــراءات

صدر الحكم المطعون فيـه بتاريخ 94/6/28 ، وبتاريخ 94/8/9 قرر أحد المحامين بادارة المحاماة الشعبية ببنغازى الطعن فى الحكم - نيابة عن الطاعن - بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفق به مذكرة بأسباب الطعن مسددا الرسم ومودعا الكفالة وسند الاتابه وصورة طبق الاصل من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات .

كما أودع بتاريخ 94/8/14 أصل ورقة اعلان الطعن المعلنه بذات التاريخ ، وبتاريخ 94/9/15 أودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاعها .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

## الاسبـــاب

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الالغاء يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم بميزان القانون غير مقيدة بأسباب الطعن ودفاع الخصوم اذ أن المرد فى ذلك هو مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى رابطة من روابط القانون العام ، ويترتب على ذلك انه لامجال فى القضاء الادارى للتفرقه بين الواقع والقانون لان الواقع فى أية منازعه اداريه يخالطه القانون ، ولايمكن الفصل بينهما ، ومن ثم فان أى خطأ فى الواقع أو فى تصويره انما يؤدى الى خطأ فى تطبيق أحكام القانون ومخالفته ، كما أنه ليس لمحكمة القضاء الادارى سلطة قطعيه فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة المحكمة العليا ، ولايقاس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى ، وحيث أن الواقع فى الدعوى ان صندوق الضمان الاجتماعى عندما أعاد تسوية معاش الطاعن الضمانى لم يعدل فى تاريخ انتهاء خدماته بارجاعه الى تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية ، بل أعتد بتاريخ الانهاء الذى حددته جهة عمله وهو 91/12/25 واكتفى باستبعاد ماحصل عليه من مقابل العمل الاضافى عن الفترة التاليه لصدور قرار اللجنة الطبيه متخذا من تاريخ صدور هذا القرار سندا لذلك ، ومن ثم فان مثار الخلاف - وهو مالاينازع فيه المطعون ضده - لايتعلق بالتاريخ المعتبر لانهاء خدمات الطاعن لعدم اللياقه الصحيه مع مايترتب على ذلك من تحديد تاريخ استحقاقه للمعاش الضمانى وتحديد السنوات الثلاث الاخيره من مدة خدمته التى يسوى المعاش على أساس المرتب الفعلى خلالها ، وانما ينحصر فى مدى أحقية الطاعن فى مقابل العمل الاضافى عن المدة اللاحقه لصدور قرار اللجنة الطبيه ، ومدى سلامة الاجراء الذى قام به صندوق الضمان الاجتماعى بتخفيض معاش الطاعن ، وهو محل اعتراض الطاعن أمام لجنة المنازعات الضمانيه التى يتعين فهم قرارها بالزام الجهة المعترض ضدها بتسوية معاش المعترض من تاريخ قرار جهة الاداره فى 91/12/25 على عدم استبعاد ما تقاضاه من مقابل العمل الاضافى حتى هذا التاريخ الذى لاينازع فيه ، ولم يكن محلا للطعن وماكان للمطعون ضده أن يعدله أو يلغيه بعد أن تحدد مركز الطاعن بشأنه بصفة نهائية .

لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية تأسيسا على ان خدمات الطاعن تنتهى بقوة القانون من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية قياسا على انتهاء خدمات الموظف ببلوغ السن القانونية وان اللياقه الصحية شرط أساسى لتولى الوظيفة العامة والبقاء فيها ، يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أدى الى خطأ فى تطبيق

القانون حال دون الفصل فى أصل التراع بما يتعين نقضه دون حاجة الى مناقشة أسباب الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى لمحكمة استئناف بنغازى الدائرة الادارية لنظرها مجددا من هيئة أخرى .

| رئيس الدائرة | المستشار | المستشار |
|---|---|---|
| خليفة سعيد القاضى | سعيد على يوسف | جمعه صالح الفيتورى |

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدى

ملاحظة :-
نطق بهذا الحكم الهيئة المشكلة من المستشارين الاساتذة :-
د/ خليفه سعيد القاضى محمد ابراهيم الورفلى سعيد على يوسف

زهره..